

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على تعديل الفقرة (٧) من المادة الثالثة

من اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

والذي أقرته الجمعية العامة للمؤسسة العربية

للاتصالات الفضائية في دورتها الثالثة والعشرين

في الفترة من ٢٣ إلى ٢٤ مايو ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على تعديل الفقرة (٧) من المادة الثالثة من اتفاقية المؤسسة العربية

للاتصالات الفضائية والذي أقرته الجمعية العامة للمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

في دورتها الثالثة والعشرين في الفترة من ٢٣ إلى ٢٤ مايو ٢٠٠٠ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٢ م)

جامعة الدول العربية

المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

ARAB SATELLITE COMMUNICATIONS ORGANIZATION



المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

الجمعية العمومية

الدورة الثالثة والعشرين

الدوحة - دولة قطر

١٩-٢٠ صفر ١٤٢١ هـ

٢٣-٢٤ مايو / آيار ٢٠٠٠ م

البند الرابع : تعديل اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية :

١ - الموافقة على تعديل الفقرة (٧) من المادة الثالثة من الاتفاقية ،

ليكون نص الفقرة المعدل كما يلي :

" استثمار أموال المؤسسة في كافة الأوجه المناسبة ، بما في ذلك إنشاء شركات جديدة

أو المشاركة في تأسيسها مع مساهمين آخرين ، وبما يساعد على تحقيق أهداف المؤسسة ."

٢ - مناقشة الدول العربية على سرعة إنهاء إجراءات المصادقة على هذا التعديل .

المادة الثانية - ماهية المؤسسة :

المؤسسة هي منظمة متخصصة في مجال الاتصالات الفضائية وعلومها وتقنياتها .
وتتمتع المؤسسة بشخصية قانونية اعتبارية مستقلة ولها في نطاق أهدافها حق التعاقد وإبرام الاتفاقيات وملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المعنوية ،
والتصرف في هذه الأموال والحقوق ، ولها حق التقاضي والقيام بكافة التصرفات القانونية المتعارف عليها للشخص الاعتباري المستقل .

المادة الثالثة - أهداف المؤسسة وأنشطتها:

تهدف المؤسسة ، بصفة عامة ، إلى تأمين الخدمات العامة والمتخصصة في مجال الاتصالات الفضائية لجميع الأعضاء وللمستعملين الآخرين وفقاً للمعايير والأساليب الفنية والاقتصادية الملائمة .

وللمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ، مزاولة كافة الأنشطة والأعمال المرتبطة بذلك ومنها ، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- 1 - تشغيل واستثمار قطاع فضائي عربي ، سواء على أساس الإنشاء والتملك أو على أساس الاستئجار وفق ما تراه مناسباً .
- 2 - ترتيب حركة الاتصالات الهاتفية والتلكسية والبرقية وتراسل المعطيات ونقل الصور ، فيما بين الأعضاء بواسطة الشبكة الفضائية العربية ، وبالتنسيق مع إدارات الاتصالات المعنية .
- 3 - ترتيب النقل التلفزيوني والإذاعي بين الأعضاء بواسطة الشبكة الفضائية العربية ، وبالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية .
- 4 - وضع قواعد استعمال القنوات المخصصة للتلفزة والإذاعة بما يحقق المطالب المحلية والجماعية للأعضاء .

- 5 - تقديم خدمات استشارية في مجال الاتصالات الفضائية بتأجيل .
- 6 - تشجيع قيام صاعات عربية لأجهزة اتصالات الفضاء والتجهيزات الأرضية من محطات استقبال وإرسال .
- 7 - استثمار أموالها بما لا يتعارض مع أهدافها .
- 8 - أية أنشطة أو أعمال أخرى تخدم أهدافها .

المادة الرابعة - المقر ومحطات التحكم :

- 1 - يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز إنشاء فروع لها في الدول الأعضاء .
- 2 - تكون محطة التحكم الرئيسية في المملكة العربية السعودية ومحطة التحكم المساندة في الجمهورية التونسية ويجوز للمؤسسة إنشاء محطات تحكم أخرى إذا ما فرضت المتطلبات الفنية والتشغيلية ذلك .

المادة الخامسة - رأس المال :

- يحدد رأس المال بمبلغ وقدره مائة وثلاثة وستون مليوناً ومائة وواحد وأربعون ألفاً ومائتان واثنان وستون دولاراً أمريكياً (262 ، 141 ، 163 ، دولاراً) موزعاً بين الأعضاء وفق الملحق المرافق .

ويجوز تعديل رأس المال بالزيادة أو التخفيض بناء على اقتراح مجلس الإدارة

وموافقة الجمعية العمومية